لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم فرارا بدينهم
وقيل في حقهم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين **تنبيهان** احدهما تستثنى
من الوجوب من في اقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان اسلام
العباس كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان
المسلمون يثقون به وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة الثاني لا تختص
الهجرة بدار الكفر بل كل من اظهر حقا ببلد من بلاد المسلمين ولم يقبل منه ولم يقدر على
اظهاره لزمه الهجرة قاله صاحب المعتمد والبغوي في تفسير سورة العنكبوت
ويدل لذلك قوله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال الزمخشري
اذا كان الرجل ببلدة لا يتمكن فيها من اقامة امر دينه لبعض الاسباب او العوايق
او علم ان في غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة حقت عليه المهاجرة لقوله
صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض ولو كان شبرا من الارض استوجب
الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام **قال** ولو قدر
اسير على هرب لزمه اقامة لدينه سوا كان في حبس او قيد وحكى الامام وجها انه لا يجب
اذا امكنه اقامة شعار دينه قال والاصح المنع فان المسلم بين الكفار مقهور مهان **قال**
ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم اي قتلا وسبيا واخذا مالا لانهم لم يستامنوه وقيل
الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله **قال** او على
انهم في امانه حرم جملا على ما التزموه وكذا لو اطلقوه على انه في امان منهم على الاصح
المنصوص لانهم اذا امنوه وجب ان يكونوا في امان منه وقيل له اغتيالهم **قال**
فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم كالصايل ويكون الدفع واجبا **قال**
ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفا ووجب عليه الخروج لان في ذلك ترك اقامة
الدين هذا اذا لم يمكنه اظهار دينه فان امكنه لم يحرم الوفا لان الهجرة حينيذ
مستحبة لا واجبة فيستثنى من هذه الصوره من اطلاق المصنف فان حلفوه ان لا يخرج
فخرج مكرها خرج ولا كفارة عليه وان حلف بغير اكراه فان كان بعد اطلاقه لزمته
الكفارة وان حلف وهو محبوس انعقدت في الاصح **قال** ولو عاقد الامام
علجا وهو الكافر الغليظ الشديد يقال استعلج حلقه اي غلظ سمي بذلك لدفعه عن نفسه
ومنه العلاج لدفع الدوا وجمعه علوج واعلاج ومعلوجا وفي الحديث الدعا والبلا
يتعالجان الى يوم القيامة اي يتصارعان رواه البزار والحاكم من حديث عايشة
قال على قلعة اي مسماة معينة خفي طريقها او ليدلهم على طريق الى ما خاف من

الكفار

من الكفار او سهلا او كثير الما والكلا والقلعة في الصحاح بسكون اللام وفي المحكم بفتحها وهو
الحصن المنيع في جبل وجمعها قلاع وقلع **قال** وله منها جارية جاز وهي جعالة
بجعل مجهول لغير مملوك احتملت للحاجة كالعقد على المنافع قبل ان تخلق يجوز وان كان فيه غرر
للحاجة وسوا كانت الجارية معينة او مبهمة وفي المبهمة وجه وسوا كانت المعينة حرة او امة
لان الحرة ترق بالاسر ويجب كون الجعل منها فلو قال لاعطينك جارية مما عندي او من مالي لم
يصح لكونه مجهولا كساير الجعالات وفي سنن البيهقي باسناد على شرط الصحيح عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها
فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنة نفيلة قال هي لك فاعطوه اياها فجا ابوها فقال
اتبيعنيها قال نعم قال بكم قال احكم بما شيت قال الف درهم قال قد اخذتها قالوا له لو قلت
ثلاثين الفا لاخذتها قال وهل عدد اكثر من الف وابن نفيلة المذكور جاهلي قديم من المعمرين
عاش ثلثماية وخمسين سنة ادرك الاسلام ولم يسلم وعاش الى ان غزا خالد الحيرة في خلافة
الصديق واسمه عبد المسيح والرجل الذي قال وهل عدد اكثر من الف خريم بن اوس الطاي
وابنة نفيلة اسمها الشيما **فرع** لا يجوز هذه المعاقدة مع مسلم في الاصح
عند الامام ومنعه للحاوي الصغير والذي اورده العراقيون الجواز وقال في البحر انه
المشهور وهو مقتضى كلام الرافعي في الغنايم قال في الروضة ولان المسلم قد يكون اعرف
وهو انصح انتهى اراد انصح من النصح والتبس على شيخنا في التنقيح انصح باصح فعزى الصحة
الى الرافعي وهو وهم **قال** فان فتحت بدلالته اعطيها ولا يكون لغيره
فيها حق سوا فتحت عنوة او صلحا لانه استحقها بالشرط عبارته ما اذا لم يوجد
فيها غير تلك الجارية وهو الاصح وفا بالشرط وقيل لا تعطى له لانه تنفيل ولا يجوز للامام
ان ينفل جميع الغنيمة هذا اذا فتحها من شارطه فان فتحها طايفة اخرى بالطريق التي
دلنا عليها ولا شي له لانه لم يجر معهم شرط وهذا يرد على اطلاق المصنف وكلامه يفهم
انه يعطى متى فتحت بدلالته في تلك المرة او غيرها وفي الثانية وجهان وقال في الروضة
ان تركناها ثم عدنا ففتحنا بدلالته فله الجارية على الصحيح فان فتحناها بطريق اخر فلا شي
له على الصحيح **قال** او بغيرها فلا في الاصح صورة المسالة ان يدل العلج على قلعة
فيتجاوزها الامام ثم يعود اليها بعد الانصراف عنها ويفتحها عنوة ففي استحقاق
الدليل الجارية وجهان اصحهما لا يستحق لانها لم تفتح بدلالته والثاني يستحق لان الوصول
الى فتحها بدلالته فلو فتحها طايفة اخرى بدلالته فلا شي عليهم لعدم الشرط معهم
قال وان لم يفتح فلا شي له لان تسليمها لا يمكن الا بالفتح اما اذا امكننا الفتح
فلم نقاتل ففي استحقاقه شيئا تردد فيه الامام **قال** وقيل ان لم يعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)